

تدويل القانون الدستوري - التطبيقات والآثار -

- Internationalization of constitutional law-Applications and effects

جوادي الياس

Djouadi Ilyes

كبسة عبد الحميد *

Abdelhmid Kebza

مختبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

Laboratory Of International Legal Transformations and Its Impact on Algerian Legislation

جامعة الوادي - الجزائر -

University of Eloued -Algeria-

djouadi-ilyes@univ-eloued.dz

abdelhmid-kebsa@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام

Submission date

14/10/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

23/12/2024

تاريخ النشر

Publication date

31/12/2024

ملخص:

بسبب عولمة التشريع تولد عن تداخل القانون الدولي العام والقانون الدستوري فرع قانوني مستحدث يدعى القانون الدستوري الدولي. ساهم الفقه والقضاء الدستوري في تشكيله. من أبرز صوره التدخل الدولي المتعدد المظاهر. في دول الأزمات السياسية وتدويل السلطة التأسيسية فيها بهدف توجيه هندستها الدستورية.

ومن تطبيقاته الدعوة لتشكيل محكمة دستورية دولية لحماية المعايير الدولية للحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان، تأتي هذه المقالة لتوضيح مفهوم وتطبيقات القانون الدستوري الدولي أثاره على دساتير وسيادة الدول.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، القانون الدستوري الدولي، المحكمة الدستورية الدولية.

Abstract:

From the intersection of public international law and constitutional law due to the globalization of legislation, a new branch of law called international constitutional law was born. Constitutional judiciary has a role in its formation. One of his images is international intervention.

One of its constitutional applications is the internationalization of constituent power in crisis states to direct constitutional engineering. In the field of constitutional judiciary, the call appeared to form an international constitutional court to meet international constitutional standards. This article aims to clarify the concept and applications of

* المؤلف المراسل

international constitutional law and its implications for constitutional construction and the sovereignty of states.

keywords: Public international law; Internationalization of constitutional law; International Constitutional Court.

مقدمة:

كانت صيانة الأمن والسلم غاية إعمال مبادئ القانون الدولي العام على المستوى الدولي وفرض احترام الالتزامات الدولية، بهدف ضمان المعايير الدولية في مجال الحكم الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، لكن غياب وضعف الرقابة الدولية على مدى الالتزام بهذه المعايير أدى إلى انتشار صور انتهاك حقوق الإنسان، ما دفع إلى الدعوة بضرورة تدارك هذا الخلل من خلال عولمة القضاء الدستوري من خلال تشكيل هيئة قضائية دستورية دولية تكون لها الولاية العامة في مجال تطبيق العدالة الدستورية الدولية التي يطلبها الأفراد بعد عجز القضاء الدستوري الوطني على توفيرها بسبب تقيده بالنص الدستوري.

تحاول هذه الورقة البحثية إثبات أن التقارب بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام، تولد عنه ظهور مصطلحات قانونية مستحدثة مثل مصطلح القانون الدستوري الدولي إطلاق البحث في هذا المصطلح يساهم في تحديد مدى الترابط بين الدستورية المحلية والدولية. يساهم البحث العلمي في هذه المساقات القانونية بإطلاق حركة بحثية متخصصة في مجال دسترة القانون الدولي العام وتدويل القانون الدستوري يعمل على إثراء المكتبة القانونية بالمصادر البحثية المتخصصة والمستحدثة.

يستهدف هذا المقال وبالاتماد منهج العرض التحليلي للوصول إلى ربط المنهجي بين توجهات نظرية الدستورية العالمية وآثارها المحتملة على الهندسة الدستورية الوطنية التي تمس بمبدأ سمو الدستور الذي يمثل واجهة سيادة الدولة.

نحاول من خلال هذا الطرح التأكيد على أن التدخل الدولي من خلال تدويل الدساتير يشكل مساسا بالسلطة التأسيسية الأصلية المعبر الحقيقي عن الإرادة العامة. فالتدويل التأسيسي يشير في الغالب إلى الفشل في التوافق على إدارة الأزمة الوطنية.

إن المساهمة في إحياء مشروع إنشاء عدالة دستورية دولية، ببعث فكرة قيام قضاء دستوري دولي يهدف من الناحية العلمية إلى نقل الموضوع من الجدل السياسي والإعلامي إلى النقاش العلمي الأكاديمي. في سبيل تجسيدها على الواقع وتطوير بعدها الموضوعي والإجرائي.

من الناحية العلمية يشير أنصار تدويل الدساتير إلى أنه قد يساهم بشكل عملي في ابتداع حلول لعدد النزاعات الدولية الإنسانية المزمّة، كما يساهم في حل الإشكالات القانونية الدولية الطارئة، كما قد يساهم في وضع اليات وقائية لاستبعاد أثار الأزمات القانونية والإنسانية المحتملة. لكن عولمة القانون الدستوري قد لا يخلو من أثار سلبية محتملة تمس بأصل سيادة الدول الوطنية. من خلال هذه المقالة البحثية سنحاول إثبات إن لعولمة الدساتير تبعات قد تمس بأصالة البناء الدستوري من خلال الالتزام الدولي بإدماج معايير إنسانية مستحدثة في صلب النص الدستوري وهو ما قد ينتقص من سلامة الاستقلال التأسيسي وينعكس على الاختيار القيمي للمجتمع الوطني. كما نحاول إثبات أن غياب هيئة عدالة دستورية دولية تضمن المساواة أمام الالتزامات الدولية يفضي إلى ترسيخ ازدواجية معايير التعامل في العلاقات الدولية، وأن المضي في مسار تدويل الدساتير يؤدي إلى تآكل سيادة الدول. ومن هذه الفرضيات تطرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم القانون الدستوري الدولي؟ وما هي أثار تطبيقاته على البناء الدستوري وسيادة الدول؟ طبيعة موضوع البحث الاستشراعية تستدعي اعتماد تعدد وتساند مناهج البحث كالمنهج الوصفي والتحليلي دون إغفال الرجوع لأدوات المنهج التاريخي. اقتضت معالجة الإشكالية البحثية المطروحة وبناء على معيار فقهي كان تقسيم المقالة إلى مبحثين: عولمة القانون الدستوري مبحث أول. ودراسة أثار عولمة الدساتير وصور تأثيرها على الهندسة الدستورية مبحث ثاني.

المبحث الأول:

عولمة القانون الدستوري

قام النظام الدولي منذ بداية تشكله على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما ساهم ميلاد المنظمات الدولية في تمدد نطاق القانون الدولي العام ليختص بتنظيم اغلب أشكال التعاون الدولي. وقبل الاستقرار على اعتماد مصطلحه الشائع تميز بتغيره مسمياته الاصطلاحية حيث عكست تسميته عند كل مرحلة درجة تطوره بسبب مرونة الشديدة مقارنة بالقانون الداخلي¹، رصد متغيرات القانون الدولي تشير إلى أنه يتوجه نحو عولمة الدساتير و فهم هذا المسار يتطلب البحث في تبلور مفهوم القانون الدستوري الدولي مطلب أول ثم البحث في مفهوم عولمة الدساتير مطلب ثاني.

المطلب الأول: تبلور مفهوم القانون الدستوري الدولي.

يقتضي تحديد مسار تشكل القانون الدستوري الدولي الفصل في التداخل اللفظي بين القانون الدولي العام والنظام الدولي لتمييز المفهوم الدلالي يتطلب تعريف القانون الدولي العام وتحديد خصائصه فرع أول ومن ثمة تعريف النظام الدولي يتوجب بعدها الإشارة إلى صورته فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي العام

إن ضبط أي مفهومه يقتضي تعريفه أولاً ثم تحديد خصائصه ثانياً، يلاحظ انهو بسبب مرونته اختلفت تعريفات القانون الدولي، ولكن يمكن تقسيمها إلى ثلاث اتجاهات رئيسية

أولاً: تعريف القانون الدولي.

1- التحديد الاصطلاحي:

يعد أول من استعمل اصطلاح القانون الدولي جيرمي بنتام في كتابه مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع عام 1780، استخدمه للدلالة على مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي. أشار بنتام إلى أن اصطلاح القانون الدولي ترجمة حرفية للكلمة اللاتينية *jus gentium* وبذلك يعده كوريث لمصطلح قانون الشعوب أو قانون الأمم، فهو يشير إلى مجموعة من القواعد القانونية الملزمة والوضعية التي ارتضتها الدول لحكم العلاقات المتبادلة فيما بينها ولتحديد حقوق كل منها وواجباتها تجاه الأخرى².

2 – التحديد القضائي:

لاحظت المحكمة الفرعية بلندن وبمناسبة فصلها في قضية "شركة ويست راند المركزية لتعدين الذهب المحدودة" ضد الملك، حيث ورد في منطوق الحكم، أنه بالإمكان تعريف القانون الدولي على أنه شكل القواعد التي تقبلها الدول المتحضرة لتحديد سلوكها تجاه بعضها البعض وتجاه رعايا بعض البعض، وجدت المحكمة في هذه القضية أنه بموجب القانون الدولي العرفي، لم تتحمل الحكومة البريطانية الالتزامات المالية لجمهورية جنوب إفريقيا المحتلة ما لم توافق على ذلك صراحة. وقضت في منطوق حكمها أن التعريف الأفضل للقانون الدولي أنه مجموع القواعد أو الأعراف التي وافقت الدول المتحضرة على أن تكون ملزمة لها في تعاملاتها مع بعضها البعض، أنه وفقاً لقواعد القانون الدولي المفهومة جيداً، لا ينبغي أن يؤثر تغيير السيادة بالتنازل على الملكية الخاصة، ولكن لا تتمتع أي محكمة محلية بسلطة إنفاذ مثل هذا الالتزام³.

3 - التحديد الفقهي:

نحنا الفقه الحديث في تعريف القانون الدولي العام باتجاه توسع في مجاله.. ليشمل كل القواعد التي تنظم العلاقات بين جميع أشخاص المجتمع الدولي المستحدثة والمتعددة.⁴ حيث أشار بول ريتز إلى أنه: يضم كل القواعد التي تنظم تشكيل وتطور المجموعة الدولية⁵، أما شارل روسو فوسعه ليشمل مجموعة القواعد التي تنظم حقوق وواجبات أشخاص القانون الدولي⁶. ومن الفقه الدستوري العربي من انبرى لمقاربة تأسيسية تهدف لبناء نظرية إسلامية متكاملة في تعريف القانون الدولي.⁷

الفرع الثاني: تشكل القانون الدستوري الدولي.

بسبب عولمة القانون وتلاقح القانون الدستوري والقانون الدولي العام ظهر فرع قانوني مستحدث يدعى القانون الدستوري الدولي، وهو موضوع علمي مستحدث ولم تستقر أركانه في الوقت الحالي حتى يصنف كفرع مستقل في القانون. يراد له أن يلعب دور فعال في ترسيخ الديمقراطية على المستويين الوطني والإقليمي والدولي، من خلال دمج القانون الدولي العام. في الدساتير المحلية.

أخذت تطبيقات القانون الدستوري الدولي تتسلل إلى القانون الأوروبي، من خلال دستور أوروبا. كما ظهرت تطبيقاته العملية في صورة جهود فتح مناقشات علمية حول آثار عولمة التشريع، وطرح مسألة إصلاح مؤسسات الأمم المتحدة. من نتائج تطبيقاته العملية الكشف عن العديد من المبادئ والمعايير المستوحاة من القانون الدستوري التي انتقل تطبيقها للقانون الدولي العام. ترقى إلى اعتبارها مبادئ معيارية دولية مثل: مبدأ إن محور الشرعية هو الإنسان. ومبدأ المسؤولية القانونية الدولة. ومبدأ تدرج القواعد القانونية. ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة. ومبدأ عدم التدخل ومبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية.⁸ ومن تطبيقاته العلمية أيضا إدراجه كمساق أكاديمي مستقل في القانون. يدرس في جامعة فيينا وجامعة أوسلو.

أولاً: مفهوم تدويل القانون الدستوري:

ساهم تطور القانون الدولي العام إلى التصدي بتنظيم مواضيع كانت من صميم اختصاص القانون الداخلي، وبذلك ظهر مصطلح تدويل القانون الدستوري. فما هو مفهومه أولاً؟ وما هي آثاره ثانياً؟

1 مفهوم تدويل القانون الدستوري:

1/1 - تعريفه:

١ - التدويل لغة:

جاء في قاموس معجم المعاني الجامع أن: تدويل اسم مصدره دَوَّلَ يُدَوِّلُ، تدويلاً، فهو مُدَوِّلٌ، والمفعول مُدَوَّلٌ: دَوَّلِيٌّ: عالميٌّ. وجاء في القاموس المحيط: دال الأمر انتقل من حال إلى حال⁹. وورد في قاموس لاروس أن مصطلح التدويل يشير إلى العمل على التدويل: تدخل دولة أو منظمة دولية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لما له من آثار دولية¹⁰.

وعرفت موسوعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التدويل بأنه: مصطلح دولي يستخدم عادة من أجل الحماية الدولية متعددة الأطراف لإقليم من الأرض، أو مناطق مائية، أو قنوات، أو مضائق وبموجب اتفاقات دولية¹¹.

أما قاموس أو كسفورد فقد أشار إلى أنه: مصطلح يستخدم في ظل نطاق دولي كبير لغاية وضع دولة أو إقليم تحت الإدارة المشتركة أو الحماية لدولتين أو لمجموعة مختلفة من الأمم¹².

ب - التدويل فقها:

رغم انتشار وتعدد استعمال اصطلاح التدويل. إلا أن الفقه يشير إلى: صعوبات في ضبط تعريف جامع مانع له بسبب ما يخفه من تحديات قانونية سببها صراعات سياسية، وتغيرات اجتماعية. وأن أول إشكاليات ضبط مصطلح التدويل غياب معاهدات دولية تعرف مصطلح التدويل، فهو لا يخص إطلاقاً نظاماً قانونياً مستقلاً قائماً بذاته يتميز عن بقية الأنظمة القانونية المعروفة، وبذلك تحتم الأخذ بآراء الفقهاء المتخصصين بدراسة هذا المصطلح، وهذا ما يحيل الباحث إلى مناهات تعدد الآراء الفقهية المختلفة المعبرة عن التوجهات الذاتية لأصحابها والفترات الزمنية التي كتبت بها¹³.

عرف بعض الفقه تدويل الدساتير بأنه: تحويل مواضيع كانت من اختصاص القانون الدستوري المحلي إلى المستوى الدولي. كما يشير التدويل إلى: إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي بعد ما كانت سابقاً محكومة بالقانون الداخلي، ما يضي عليها الطابع الدولي¹⁴. يشير الفقه المقارن إلى أن عولمة القانون الدستوري يقصد بها: عملية تطبيق المبادئ والقواعد الدستورية بشكل متزايد خارج الحدود الوطنية، مع الاستئناس بالطابع العالمي لحقوق الإنسان وسيادة القانون¹⁵.

أما تورار هيلين عرفته بأنه: إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي كانت محكومة مسبقاً بالقانون الداخلي، أي إضفاء الطابع الدولي عليه¹⁶. فيما توصل كونز لاشاير وبالاتماد على مقارنة

تطبيقية في تعريفه إلى أن القانون الدستوري الدولي هو: علم يدرس كافة الأنظمة القانونية ومدى التفاعل بينهما وعلى كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.¹⁷

الفرع الثاني - تطور فكرة عولة القانون الدستوري:

أولاً: تشكل ظاهرة عولة القانون الدستوري

بداية تشكل الدعوة لعولة الدساتير التي تعد ظاهرة حديثة ارتبطت بميلاد بالتقارب الأوروبي في عصر المؤتمرات الدولية الخاصة بعد مؤتمر فيينا 1815. لكن تطور تدويل القانون الدستوري. واعتماده عملياً واجه صعوبات بسبب تمسك للدول بسيادتها المطلقة. ما عطل التجسيد العملي لتدويل الدساتير مع عدم نضج عوامل تطبيقه.

يرجع بعض الفقه ظهور فكرة القانون الدستوري الدولي إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث دفعت فظائع الحرب المجتمع الدولي إلى التفكير الجدي بإنشاء آليات ومؤسسات تحول دون تكرار حدوثها مرة أخرى. كما لعب تشكل منظمة الأمم المتحدة واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دور رئيسي في تطوير القانون الدولي الإنساني، ووضع الأساس العملية لبداية تدويل القانون الدستوري.¹⁸

استخدم مصطلح القانون الدستوري الدولي لأول مرة على يد بوريس ميركين جيتريفيتش. والذي أشار إلى أنه: التعبير التجريبي عن فكرة الدستور الدولي¹⁹ الذي يعبر حسب آن بيتر عن: مجموع المعايير الأساسية التي تنظم الأنشطة والعلاقات السياسية الدولية التي تمثل المرحلة النهائية لتدويل القانون الدستوري.²⁰

في عصرنا الحالي يحتدم النقاش الفقهي حول مدى توافق التشريع الداخلي للدولة مع المعاهدات الدولية، أي ما إذا كانت القواعد والأحكام والمعايير القانونية المعمول بها يجب أن تتلاءم مع ما ورد في المعاهدات الدولية ودون مخالفتها. كذلك عدم التردد في اعتمادها كأحد مصادر شرعية النصوص القانونية.

أصبحت مسألة تلاخ القانون الدولي والقانون الداخلي وخاصة القانون الدستوري أمراً مكرساً عملياً، ويستدل عليه من خلال انتشار ظاهرة التناص القانوني بتضمين معظم الدساتير الوطنية مواد كانت في صلب المعاهدات الدولية، وخاصة تلك التي تتعلق بمسألة الحقوق والحريات الأساسية.

وعطفاً على التحليل السابق كان لا بد من الإشارة إلى أن تدويل الدساتير هو الجانب الفني المتحرك لعملة القانون الدستوري فالعملة مفهوم موضوعي أوسع من التدويل، وعملة القانون الدستوري هي غاية تدويل الدساتير.

ثانياً: دور القضاء الدستوري في عملة الدساتير

لعب القضاء الدستوري المقارن دوراً بارزاً في توسيع نطاق اقتباس القانون الدولي العام إدماجه في القانون الداخلي دسترة القانون. وهو أحد مسارات تدويل القانون الدستوري. حيث استند في الكثير من أحكامه إلى المبادئ والاتفاقيات الدولية - وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان مما ساهم بدوره في تعزيز الوضع القانوني الفرد الذي يشير إلى تعزيز مبدأ الفردانية، الذي يشكل أحد أهم توجهات المجتمع الدولي الحديث.

وكمثال بارز عن هذا الدور نهجت المحكمة الدستورية الألمانية في تكريسها للمبادئ العامة للقانون الدولي بتضمينها القانون الاتحادي لإكسابه مزيداً من القوة والتميز²¹، وكذلك ميل المحكمة الدستورية الإيطالية إلى استخدام المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كمرجع لإحكامها.

في فرنسا، يظهر تأثير القانون الدولي على القضاء الدستوري في توسيع المجلس الدستوري لنطاق القواعد المرجعية، أو ما يسمى بالكتلة الدستورية، لتشمل مبادئ ذات قيمة دستورية هي في الأصل مبادئ دولية، وتؤكد سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي. يستدل عليه بموجب قراره رقم 216-86 المؤرخ في 03 سبتمبر 1986، وإعلانه في قراره رقم 92-308 المؤرخ في 9 أبريل 1992 المتعلق بالاتحاد الأوروبي- الخاص بمعاهدة ماستريخت.²²

المطلب الثاني: صور تدويل القانون الدستوري

تتغير صور وتطبيقات القانون الدستوري الدولي بتغير الأزمنة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهو متغير دلالي يأخذ عدة انساق منها ما تأخذ شكلاً تقليدياً الفرع الأول ومنها ما أخذ أنماطاً حديثة أكثر تعقيداً الفرع الثاني

الفرع الأول: الأنماط التقليدية لعملة القانون الدستوري

نشأت عملة القانون الدستوري بشكلها التقليدي من خلال الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية. باعتبارها من المصادر التقليدية للقانون، وحيث أنه ما أن يتم التصديق على المعاهدة الدولية يصبح الطرف الموقع ملزم بأحكامها وعليه القيام فوراً بمطابقة تشريعاته الداخلية مع النظام القانوني للمعاهدة وتضمين قواعد القانون الدولي بمختلف تشريعاته وهو التزام دولي لا يكسب الدولة الموقعة كطرف حق التذرع بقوانينها الداخلية لتحرر

من التزاماتها وان خالفت قيمها المعيارية، غير أن مطابقة التشريع للمعاهدة لا تمتد إلى الدستور، حيث إن سموه مفترض وأن قواعد القانون الدولي لا تسمو على قواعد الدستور الوطني. إن تأثير التدويل التقليدي رغم امتداده إلى الدساتير كأحد أشكال الالتزام القانوني لا يدفع الدولة على تعديل دستورها²³ فالتعديل الدستوري لا يقتن بالضرورة بقيام بالالتزام الدولي باعتبار أن الدستور من رموز السيادة الوطنية لا يخضع تعديله إلا لاعتبارات سيادية.

الفرع الثاني - الصور الحديثة لتدويل الدساتير

أسفرت المتغيرات الدولية إلى تحول أنساق العلاقات بين مكونات المجتمع الدولي وأدت لتتلاشى تدريجي للثوابت الناعمة للعلاقات الدولية التقليدية وتراخي التشدد بشأن مظاهر سيادة الدول بقبول استثناءات بحجة اعتبارات المصالح المشتركة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وبذلك وأصبح أمر تدويل الدستور متقبلاً تحت اسم التراث الدستوري المشترك²⁴، والذي من صورته.

أ - استحداث هيئات دولية تشارك في صنع قرار المجتمع الدولي، من خلاله تسعى إلى إجبار الدول على تضمين مبادئ في قانونها الداخلي بالاعتماد على قوى ضغط اقتصادية وإعلامية محلية ودولية.

ب - ظهور متغير الرأي العام وتحت مساه أجبرت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بعض الدول وتحت تهديد بالتدخل الدولي على تعديل دستورها بما يستجيب لمطالب للراي العام الذي تشرف عليه هذه المنظمات الدولية وتحركه بما يستجيب لأهدافها ومصالحها فيتم التدويل بالتعديل الدستوري وان لم يتوافق الدستور المعدل مع قيم المجتمع²⁵. حيث أن تدويل العملية السابقة للتكوين الدستور يعد تقييد محتمل للسلطة التأسيسية وفي العقيدة الدستورية التقليدية، يجب ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية من قبل الشعب أو ممثليه. وتداول الانتقال الدستوري، يمكن كسر هذا الرابط بطرق مختلفة²⁶.

ج - انتشار ظاهر التكتلات السياسية والاقتصادية يقتضي اتحاد الدول المكونة له، وعليه لابد أن: يبادر أعضاؤه بتعديل دستورهم بالشكل الذي يتناسب وقوانين الاتحاد، التي تكنسي سموها على دستورها²⁷.

د - قيام هيئات دولية تتكفل بتطبيق القانون الدولي وتنصرف باسمه، كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وأجهزة القضاء الدولي كالمحكمة الجنائية الدولية تعد قراراتها مبادئ عامة ملزمة لجميع الدول ما يترتب عنه مواءمة التشريعات مع نظامها القانوني.

ك - يترتب على النزاع وعدم الاستقرار السياسي تهديد السلم الدولي، ما يدفع إلى ضرورة التدخل الدولي لتسيير الأزمة وسبب تبعات الإدارة الدولية لتسيير عملية حفظ السلام يحدث التدويل، الذي ينطلق من المساعدة في تنظيم الانتخابات والمساهمة في بناء مؤسسات الدولة المتداعية، والإشراف على وضع دستور جديد²⁸. وبذلك تكون الأزمات الأمنية مدخلا لتدويل الدستور الذي يفترض أن يتضمن مبادئ وأراء تعكس القانون الدولي العام والإنساني بمفهومه المؤدلج والموجه لخدمة أطراف دولية.

ل - أصبحت المساعدات المالية والفنية التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية للدول تمنح قياسا بدرجة تدويل دستورها ومدى تضمنه المعايير الدستورية العالمية ومن أهمها الحكم الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان في نسخها المستحدثة.

بصفة عامة يتم التدويل بصور مختلفة ومتجددة منها ما يتم بطرق مباشرة وعلانية وتوفر عنصر الرضائية الدولة المستهدفة. ومنها ما يتم بطريقة خفية تحت ستار التعاون والدعم الفني والاستشارات والمراقبة الاسترشادية، أو بطرق التهديد المباشر بالتدخل الدولي المباشر بتفعيل إجراءات أعمال الفصلين السادس والسابع لميثاق الأمم المتحدة بحجج مختلفة كتهديد الأمن والسلم العالمي. وجريمة الإبادة الجماعية والتصفية العرقية وجرائم الحرب، وانتهاك حقوق الأقليات، وانتهاك حضر انتشار الأسلحة النووية.

المبحث الثاني:

تطبيقات القانون الدستوري الدولي

تعدد صور التطبيقات العملية للقانون الدستوري الدولي والتي امتدت لتأثير على بناء الدساتير الوطنية مطلب أول. لتمتد إلى تطبيقات قضائية تمارس على مستوى القضاء الإقليمي والدولي مطلب ثاني.

المطلب الأول: آثار القانون الدستوري الدولي في بناء الدساتير الوطنية

الفرع الأول: آثار التدويل على الهندسة الدستورية

إن كان لتدويل الدساتير جوانب إيجابية عديدة كتنعيز مبادئ وآليات الحكم الديمقراطي وترسيخ مختلف أوجه تطبيقات دولة الحق القانون أبرزها الالتزام المبدئي والمطلق بضمان حقوق الإنسان. بالمقابل قد ينتقص من سيادة الدول فالتدويل يعد استثناء على مبدأ سيادة الدولة وقد يمتد تأثيره على سمو الدستور الذي يمثل الإرادة العامة في مظهرها التأسيسي. كما يمتد تأثيره في

البناء الدستوري بالإخلال بشرعية السلطة التأسيسية أولاً وفرض تضمين المبادئ التأسيسية ثانياً.

أولاً: التدويل والشرعية التأسيسية

يجد التدويل طريقه إلى دساتير الدول. في حالة غياب نص دستوري نافذ بسبب التشكل الحديث للدولة أو في حالة الثورة التي أسقطت الدستور حيث تتمتع السلطة التأسيسية المعدلة بحرية مطلقة بوضع الدستور²⁹. حيث تفرغ الإرادة العامة الدولية رغبتها التأسيسية في النص الدستوري الوطني، البحث في مجال عوامة التحولات الدستورية ومعياري دراستها لا يقتصر على تتبع التأثير التأسيسي للسلطة الدولية فقط، بل يمتد أيضاً للنظر في مدى المشاركة الملموسة لسلطة التدويل في شؤون الدولة خلال الديمقراطية الانتقالية.

وتبقى النقطة الحاسمة والعملية في تدويل السلطة التأسيسية وضع هدف جديد في الدستور إذا تم بناء دستور دولة ما وبمشاركة دولية في أعقاب أزمة خطيرة، بما في ذلك تحديد طرائق تعيين الهيئة التأسيسية باعتبارها سلطة تأسيسية أصليه، كما هو الحال في كوسوفو، أو كسلطة تأسيسية معدلة. وذلك بصياغة الدستور من خلال معاهدة دولية دون استفتاء أو مصادقة البرلمان، كما في حالة البوسنة والهرسك، أو من خلال مفاوضات السلام والمصالحة التي تعقبها صياغة دستور جديد بأسلوب التعديل المقترن بالتدخل الدولي، دون الالتزام بمضمون الدستور السابق لتحديد مستوى وأهداف التعديل، مثلما حدث في جنوب السودان عندما خرجت الدولة الجديدة من سيادة الدولة، حيث تم التقسيم خارج إطار الدستور.³⁰

يعد تدويل الجزء التأسيسي أبرز صور الاعتداء الواضح على سيادة السلطة التأسيسية لأن من المفروض أن الجزء التأسيسي يكون معبراً عن الإرادة العامة في بعده الوجداني وبعده التقني. لكن التدويل التأسيسي في جوهره هو إشارة إلى فشل السلطة التأسيسية الأصلية في التوافق في بناء دستور تعددي³¹. إن التدويل المفضي إلى اللادستورية التأسيسية قد يعد خلافاً بنيوياً للدستور في أبعاده المتعددة الفنية والموضوعية.

ثانياً: الأخلاخ بتوازن توزيع لاختصاص التأسيسي بين التشريعي والتنظيمي

تضطر الدولة تحت ضغط التزاماتها الدولية إلى إنزال المعاهدات التي أصبحت طرفاً فيها منزلة أسمى من التشريع القانون، أو في نفس درجته، ما يدفعها إلى توحيد صياغة بعض التشريعات وفق نموذج مشترك مع بقية أطراف المعاهدة، هو ما يقيد المشرع بضرورة مطابقة التشريع مع هذه المعاهدات. وفي حالة وجود تعارض يتم تغليب القواعد الاتفاقية للمعاهدة وتعديل القانون أو اعتماد

تشريع جديد. والحكم نفسه ينطبق بالضرورة على التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية، وهو ما يراكم الاختلال في التوازن بين أدوات التشريع بسبب اتساع مجال التنظيم مقابل التشريع.

ثالثا - الأخلال بتوزيع الاختصاص التأسيسي بين السلطات.

يظهر اختلال توزيع الاختصاص التأسيسي بشكل واضح مجال السياسة الخارجية حيث إن غالبية الدساتير الحديثة أوكلت صلاحية إبرام وتوقيع المعاهدات للسلطة التنفيذية، في حين وزعت اختصاص التصديق عليها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لكن الواقع يبرهن على اختلال توزيع الاختصاص فيما يلي:

أ - انحسار دور رئيس الدولة في مجال إبرام الاتفاقيات عندما ما يتعلق موضوعها بموقف الدولة من الحرب وحدود الدولة وعلاقاتها السياسية والاقتصادية مع باقي الدول. في حين أصبح يعهد للحكومة ممثلة عموما في الوزير الأول صلاحية إبرام باقي الاتفاقيات بترخيص ضمني من الدستور أو عن طريق تقنية التفويض بالمصادقة.

ب - تعدد الكيانات الجديدة في المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية التي أصبحت طرفا يخاطب الدولة، أدت إلى تزايد الاتفاقيات الدولية خارج إطار المعاهدات وتعدد المسار غير التعاقدية بهدف تنظيم العلاقات بين الدول بشكل جماعي وليس بالضرورة يأخذ شكل معاهدة، قد تتوج اجتماع حكومات الدول الأعضاء في منظمة دولية مجرد إعلانات. ورغم أنه لا يولد التزاما قانونيا، إلا أنه يكشف التدخل الحصري للسلطة التنفيذية في إدارة السياسة الخارجية، ويفتح المجال لها لاستبعاد مشاركة البرلمان أو حتى رئيس الدولة..

ج - ظهور أنواع من المعاهدات الدولية تعرف بالاتفاقيات المبسطة حيث تعتمد تبسيط إجراءات إبرامها ولا تفرض شكلية محددة لعقدها، كما لا يشترط فيها استيفاءها لجميع مراحل الإبرام، بما في ذلك التصديق والتسجيل والنشر، وأصبح هذا النوع من الاتفاقيات بين الدول الأكثر اعتمادا خاصة عند تنفيذ أو تمديد اتفاقيتها السابقة

د - بحجة توفر شرط الضرورة والاستعجال، تعتمد السلطة التنفيذية استبعاد رقابة البرلمان والقضاء الدستوري على بعض الاتفاقيات، لتزايد وتعدد النشاط الدبلوماسي للدولة أصبح يتعذر على السلطة التنفيذية الاهتمام بجميع الاتفاقيات التي تتم مع الجهات الأجنبية ومع بروز أشكال جديدة من الاتفاقيات التي تتجاوز حدود الدولة كذلك التي تعقدها الجماعات المحلية، والبنوك المركزية والجامعات. وأن الأعمال الناتجة هذه العلاقات سواء خضعت للقانون الدولي العام أم لم تخضع، إلا أن لها بعدها القانوني الثابت، طالما لا يوجد في النظام القانوني الداخلي للدولة ما يمنع

على المكونات المحلية إبرام علاقات خارجية. وهذا ما ينتج عنه انتشار اختصاص إدارة السياسة الخارجية للدولة وتوسعه بشكل قد ينتقص من سيادتها في هذا المجال.³² لطالما نصت أغلب الدساتير على أن إدارة العلاقات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة الذي له يلعب الدور الحيوي في إدارتها، لكن أصبح للمجموعات البرلمانية دور في تطوير الدبلوماسية البرلمانية وتحقيق مساعيها إلى تعزيز الرقابة على السياسة الخارجية في مواجهة نفوذ السلطة التنفيذية رغم التفوق الواضح للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجال الدبلوماسية.

الفرع الثاني: دور التدويل في فرض مفهوم المعيارية الدستورية الدولية أولاً: فرض مبدأ الديمقراطية التشاركية

لقد كان للتدويل أثر بالغ على الدساتير المعاصرة التي أضحت تقر حق الشعب في المشاركة السياسية وفي إنشاء أحزاب هدفها مراقبة عمل الحكومة والوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها. بفعل ضغط التدويل، اتجهت أغلب الدساتير المعاصرة إلى إشراك المعارضة في العمل البرلماني وكرس بعضها الديمقراطية التشاركية. ولهذا المسار وجهان: الوجه الأول إيجابي يعزز مبدأ الشرعية والسيادة الداخلية الحقيقية للشعب في مواجهة الاستبداد، والوجه الثاني السلبي والخفي لإشراك المعارضة في السلطة، حيث أنه وتحت اسم حق المعارضة وحق حرية التعبير تحاول القوى الدولية نشر التوتر بين النظام والشعب بهدف ضرب مشروعية الأنظمة السياسية والسلطات الحاكمة التي تحاول الاستقلال بسياساتها عن مصالح هذه القوى، وتعترض عن انصياعها لمطالبها.

ثانياً: فرض مبادئ حقوق الإنسان وترقيتها

إن توجه العولمة الحديث يسير نحو التركيز على حماية المركز القانوني للفرد، والذي يجد أساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة وفي ميثاق حقوق الإنسان، كما يعمل على تغيير من تطبيق مبدأ السيادة المطلقة للدول، حيث أصبح التدخل الخارجي باسم حقوق الإنسان يستغرق المستويين الداخلي والخارجي للدولة.

دفع تطور العلاقات الدولية أغلبية الدول إلى الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث كان ذلك من الأسباب الأساسية لموجة عولمة الدساتير من خلال حمل الدول على الاعتراف بالقوة الإلزامية لهذه الحقوق، والاعتراف بتمسك الشعب صاحب السيادة بالمواثيق الدولية المنظمة لها. وبالنتيجة، اكتسبت هذه المواثيق قيمة دستورية، وهو ما

خلص إليه المجلس الدستوري الفرنسي حينما قرر توسيع نطاق الكتلة الدستورية بناء على تفسيره لديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1958.

تطورت نظرة المجتمع الدولي لحقوق الإنسان بالشكل الذي أصبح يضيق من السلطان الداخلي للدولة ويرتب عليها التزامات قانونية باحترام المواثيق الدولية طبقاً لمجال للقانون الدولي العرفي. وسبب ذلك، توجهت غالبية الدول إلى إدراج هذه الحقوق في دساتيرها لتكتسب قيمة دستورية، كما عملت على تقرير الضمانات الكفيلة بحمايتها وترقيتها.

كون قواعد الاتفاقيات الدولية الجماعية المتعلقة بحقوق الإنسان تعد قواعد آمرة، بالتالي فإنها تولد التزاماً على الدول بمطابقة قوانينها الداخلية مع ما تضمنته من مفاهيم جديدة في هذا المجال، متجاوزة الأسس السياسية والقيم الاجتماعية للدولة، على اعتبار أن التقرير بأن هذه الحقوق تعد من أسس الديمقراطية وأسس دولة القانون، دون أن يعني ذلك أن هذه الاتفاقيات لها في حد ذاتها قيمة دستورية.

يستدل على ذلك تكريس هذه الحقوق في دساتير الدول من خلال تسهيل آلية التعديل الدستوري، من أجل العمل على توسيع مجال الحقوق والحريات الأساسية ومن أمثلتها الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وإقرار حرية التجارة. بل إن من الدساتير ما تحيل تنظيم الحقوق والحريات إلى النصوص والمواثيق الدولية وتؤكد على التطبيق المباشر لهذه النصوص في النظام القانوني للدولة، وفي حالة التنازع يثبت السمو للقاعدة الدولية على قانونها الداخلي، على غرار دستور تيمور الشرقية ودستور كوسوفو كما ترتبط فيها المسألة الدستورية بشرط الإضرار بالمصلحة العامة ويعهد تحريكها إلى الأفراد، وترتد إليها الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية والرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي للقانون الدستوري الدولي

يشير التطبيق القضائي للقانون الدستوري الدولي³³ إلى معرفة كيفية فرض الالتزام بالمعايير الدستورية الدولية وكيفية تدخل المحكمة الدولية المفترضة لممارسة ولايتها القضائية. يترتب عن تشكيل هيئة عدالة دستورية دولية وتفعيل اختصاصها وترسيم التطبيق القضائي للقانون الدستوري الدولي، على المستويين الوطني والدولي، وما يمكن للمحكمة المفترضة من القيام به في ترسيم دسترة القانون الدولي من خلال منح هذه المحكمة ولأية قضائية دولية واعتبارها استثناء قانونياً على مبدأ السيادة.

يقوم الالتزام اتجاه أحكامها على مبدأ الرضائية³⁴ وهو ما يترتب عنه تدعيم ولايتها القضائية ويعزز دورها وان على الدول الالتزام بأحكامها ذات الحجية على الكافة. ومن خلال تفعيل اختصاصات المحكمة الدستورية الدولية يتم تدويل القانون الدستوري وهو تمهيد لعولمة الدساتير للوصول إلى الدستور العالمي. ومما سبق تظهر الحاجة لطرح تساؤل، هل تطبيق مبادي القانون الدستوري الدولي يحتاج إلى محكمة دستورية دولية؟

الفرع الأول: مفهوم العدالة الدستورية الدولية أولاً: مدى الحاجة لإنشاء عدالة دستورية دولية.

أصبحت عولمة القانون الدستوري أمراً واقعاً من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان. لكن يشار إلى غياب قضاء دولي مختص بحماية هذه المبادئ والحقوق، حيث لا يوجد حالياً سوى آليات شبه قضائية لمراقبة تنفيذ هذه للاتفاقيات، يقتصر دورها في إصدار التوصيات للدول التي وافقت مسبقاً على اختصاصها، فمحكمة العدل الدولية مختصة بالدعوى بين الدول وليس بين الأفراد ودولهم، وتختص بالنظر فقط في مجال حقوق الإنسان عند ادعاء دولة ضد دولة دفاعاً عن حقوق رعاياها³⁵.

أما المحكمة الجنائية الدولية فتختص بالجرائم الدولية المرتكبة من الأفراد المسؤولين في الدول، ويقتصر دورها في محاكمة المجرمين³⁶ لذلك توجد هيئات دولية يقتصر دورها على مجرد تقديم توصيات للدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة: كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان. وهي آليات منتقدة لأنها ذات تأثير محدود فمثلاً: العقوبات الاقتصادية تضر بالشعوب أكثر من الأنظمة، وفي كثير من الأحيان تزيد استبداد الأنظمة على شعوبها.

يتفقم الفراغ القضائي الدولي في مجال ضمان احترام مبادئ الحكم الديمقراطي والحقوق والحريات الأساسية على المستوى الدولي، وما هو قائم لا يتجاوز أن يكون سوى آليات شبه قضائية أو سياسية. باستثناء تجربة الاتحاد الأوروبي، الذي أنشأ سلطة قضائية وآليات فوق وطنية تمتد ولايتها إلى رقابة مدى الالتزام بمعايره في التسيير والحكمة.

يرتبط استقرار السلم والأمن الدوليين بمدى تطبيق معايير الحكم الديمقراطي وضمان الحقوق والحريات الأساسية ومدى توسيع الولاية الموضوعية للعدالة الدستورية الدولية، هذا الاختصاص يجد مصدره في مجموعة من المبادئ الدستورية التي اعتمدها المواثيق الدولية.

ثانيا: تبلور فكرة إنشاء محكمة دستورية دولية

يعد الأستاذ: محمد المنصف المرزوقي من أوائل المطالبين بإقامة قضاء دستوري دولي بادر إلى بالترويج لها من خلال مقال نشره في جريدة التحرير التونسية³⁷، أشار فيه إلى إن القضاء على مشاكل الديكتاتورية ينبغي أن يتم بتدعيم وتجسيد آليات دولة القانون والحد من هامش السلطة التقديرية الذي يفضي للتعسف في استعمال السلطة، وإن ترسيخ آلية قانونية دولية يساهم في مراقبة مدى الالتزام بهذه المعايير الدستورية الدولية³⁸، كما ساهم الأستاذ: عياض بن عاشور في الدعوة لإعادة إحياء هذه الفكرة من خلال محاضراته بالأكاديمية الدولية للقانون الدستوري.

قامت رئاسة الجمهورية التونسية في عام 2011 بتأسيس لجنة الخبراء التي تتكون من أساتذة القانون مهمتها وضع مشروع يبين ملامح المحكمة الدستورية الدولية إلى جانبها تم تشكيل لجنة للشؤون القانونية لتحضير الجوانب القانونية الموضوعية والشكلية، ولجنة أخرى تعنى بالجانب اللوجستي، وحددت أهداف اللجنة بتوضيح فكرة العدالة الدستورية الدولية وحشد الدعم الدولي لها وقد حظت هذه الجهود بمساندة العديد المنظمات الدولية كمنظمة الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي.³⁹

يتمحور مشروع إنشاء محكمة دستورية دولية حول فكرة وجود مبدأ ديمقراطي يمثل أساس القانون الدستوري الدولي مقتضاه أن إسناد السلطة ينبغي أن يتم بطريقة سلمية تحترم إرادة الشعب، ويتم عبر انتخابات حرة ونزيهة، وشفافة، ودورية، وعادلة.⁴⁰

ثالثا: دوافع تشكيلها

كانت الحاجة لإنشاء هيئة قضائية دستورية دولية هي مساعدة المؤسسات الحقوقية التي تعني بحقوق الإنسان مثل: مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وعلى الصعيد الإقليمي: مجالس ومحكم حقوق الإنسان، إلا أن تلك الهياكل لا تملك دائما السلطة لفرض إجراءات ذات طابع تنفيذي جزائي ضد دول المخلة بالتزاماتها، وهو سبب انتشار حالة الإفلات من العقاب وغياب الديمقراطية وهذا ما يسعى مشروع المحكمة الدستورية الدولية إلى تداركه.

أما رسميا فقد تم التصريح بالهدف من تشكيلها في مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية من خلال تحديد الدوافع القانونية لإحداثها:

أ - ضمان مبدأ الشرعية الديمقراطية. وهذا المبدأ له أساسه في القانون الدولي وهو يتجسد في ممارسة المساعدة الانتخابية التي قد تصل إلى حد إمكانية التصديق على نتائجها.

ب - استكمال بناء المؤسسات الدولية التي تُعنى بمراقبة احترام حقوق الإنسان.⁴¹

رابعاً: تشكيل المحكمة الدستورية الدولية

بغية إدماج هذه المحكمة ضمن هيكل منظمة الأمم المتحدة، نص مشروع إنشاءها على أن تتشكل من 21 قاضيًا، يتم تعيينهم وفقًا للإجراءات التالية:

تختار كل دولة مرشحاً لتشكيل هيئة المحكمة المؤلفة من بين 42 قاضي يرشحون على أساس الكفاءة والنزاهة والخبرة، مع ضمان ضرورة ضمان التمثيل العادل والمنصف لأهم الهبات والأنظمة القانونية. التي تقترحها الهيئة، وتنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة 21 قاضيًا المشكلين للمحكمة وبهذه الطريقة يضمن المشروع كفاءة مبدأ استقلال القضاء الدولي وكذلك عدم اشتراط موافقة الدول لقبول اختصاص المحكمة الدستورية الدولية باعتبارها كاستثناء على مبدأ عدم التدخل.⁴²

خامساً: مهام المحكمة

تتكلف المحكمة المفترضة بوظيفة اختصاص ينقسم بين الوظيفة التقييمية الاستشارية والوظيفة القضائية:

أ- الاختصاص الاستشاري:

من المفترض أن تمثل المحكمة مرجعاً استشارياً للدول، حيث: تقوم بتوجيه النصائح والتوصيات والآراء القانونية، لاستغلالها في ترشيد وحكمة إدارة أنظمتها القانونية. تمارس اختصاصها الموضوعي بتفسير المبادئ الدستورية الدولية، وتحديد إجراءات تطبيق أحكامها ومبادئها. وتصدر المحكمة آراءها في مشاريع النصوص وتبدي آراءها الاستشارية في النصوص محل الاستشارة والمرتبطة بالديمقراطية والحريات العامة وتكون تلك الآراء والآراء الاستشارية معللة. يمكن أن يقدم للمحكمة طلب الرأي الاستشاري من قبل الأشخاص القانونية التي لها حق اللجوء للمحكمة وهي ممثلة في:

- الحكومات.

- أجهزة المداولة العامة للهيئات الدولية أو الإقليمية.

- المنظمات غير الحكومية التي لها صفة رسمية أو استشارية أو غير ذلك لدى الهيئات الدولية المذكورة.

- الأحزاب السياسية، والجمعيات الوطنية والمنظمات المهنية.

تنظر المحكمة في مشروعية مطالب إبداء الرأي مع التأكد من تحقق شروط الادعاء الصفة، والمصلحة، والجدية.

تقدم المحكمة رأياً أو رأياً الاستشاري في أجل ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ قرار قبول الطلب، وتكون الإجراءات أمام المحكمة كتابية. ويمكن أن تقرر المحكمة سماع شهود أو فتح تحقيق.⁴³

تمثل الآراء والآراء الاستشارية التي تبديها المحكمة في التصريح بمطابقة نص أو جزء منه أو مشروع نص أو جزء منه، أو مخالفته للمبادئ والقواعد المتعلقة بالديمقراطية والحريات العامة. وتتمتع المحكمة بسلطة اقتراح تعديل نص أو رفض نص أو مشروع نص محل للنظر فيه أمامها.⁴⁴

ب- الوظيفة القضائية:

تبت المحكمة على المستوي الداخلي في قضايا الانتهاكات الخطيرة لمبادئ الديمقراطية والشروط الديمقراطية للانتخابات عند است فراغ طرق الطعن الداخلية. ويمكن أن تمثل تلك الانتهاكات الخطيرة في أفعال أو أعمال قانونية. يمكن أن تتعهد المحكمة بموجب طلب صادر عن لأشخاص القانونية التي لها حق اللجوء للمحكمة في الاختصاص القضائي:

- الأفراد المدعومين بعرائض.
 - الأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية والمنظمات المهنية.
 - أجهزة المداولة العامة للمنظمات الدولية الكونية أو الإقليمية.
 - المنظمات غير الحكومية المعتمدة من طرف الدولة في إطار مسار انتخابي
- يلاحظ أن الحكومات لا تملك إلا حق رفع طلب تقديم الرأي الاستشاري، بينما تملك بقية الأشخاص القانونية الحق في تقديم الشكوى وطلب الرأي الاستشاري. وللمحكمة أن تبادر بفتح مرحلة تمهيدية للوساطة. تصدر المحكمة قرارات بشأن مطابقة العمل أو الواقعة محل الادعاء أو مخالفتها القواعد والمبادئ الديمقراطية والحريات العامة. وتشمل أحكامها: الحكم بالإلغاء بخصوص النصوص وبالإبطال بالنسبة للتصرفات القانونية للسلطة لكافة أعمال السلطات العامة بالدولة، لتشمل النصوص الدستورية، الإعلانات الدستورية، لقوانين الأساسية، القوانين، والتنظيمات، القرارات الإدارية، أحكام وقرارات المحاكم، وكافة الأعمال والوقائع المادية الصادرة من السلطات العامة: كإجراءات الانتخابات، إجراءات تعيين وعزل القضاة.⁴⁵

إقليمياً ودولياً: تختص هذه المحكمة بتطبيق التدرج القانوني لقواعد القانون الدولي، من خلال رقابة تصرفات الدول وفحص الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تمس الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الحكم الديمقراطي. مثل: إلغاء نصوص الاتفاقيات الأمنية التي تنتهك الحقوق والحريات الأساسية، وإبطال تدخل الدول في الدول الأخرى. كما لها تساهم في طلب دسترة المنظمات

الدولية والإقليمية، من خلال الوقوف على تطبيق المعايير الدستورية الدولية على المستوى المنظمات الدولية، كما لها سلطة إلغاء النصوص وإبطال التصرفات التي تخل بمبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ الحل السلمي للنزاعات بين الدول الأعضاء، ومبدأ الفصل بين السلطات على مستوى المنظمات الدولية.

ج - القانون الواجب التطبيق:

إن مرجعية أحكام هذه المحكمة المفترض أن تستند إلى المبادئ والقواعد المتعلقة بالديمقراطية والحريات العامة الدولية والإقليمية وخاصة ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقية الاتحاد الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الديمقراطي لدول أمريكا والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومبادئ هراي، التي تم الاتفاق بشأنها في اجتماع رؤساء حكومات بلدان الكومنولث في 21 أكتوبر 2011.⁴⁶

د - الصيغ التنفيذية لأحكامها:

أولاً: تنفيذ الحكم بالإلغاء

وان لم ينص مشروع إنشاء الهيئة الدستورية الدولية على صيغ تنفيذية لأحكامها، إلا أنه وقياساً على تطبيقات المحاكم الدستورية الوطنية، غالباً يطبق الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي على أساس أن النص غير الدستوري قام باطلا منذ صدوره حيث يعد كأنه لم يكن، واستثناء قد تقرر المحكمة أن يطبق الحكم بعدم دستورية النص بأثر فوري وذلك في حالات محددة لتخفيف آثار رجعية الحكم على استقرار المعاملات.

أما تنفيذ الحكم بالإلغاء، نص المشروع أنه إن كان ليس من الوارد أن تلغي المحكمة بنفسها العمل المخالف، إلا أن صدور حكم قضائي دولي بالإلغاء يلزم الدولة بتنفيذه اعتماداً على مبدأ حسن النية المفترض.

ثانياً: تنفيذ الحكم بالتعويض.

تكفي المحاكم الدستورية باعتبار الحكم بعدم دستورية النصوص بمثابة تعويض عيني على انتهاك الحق محل الادعاء.. أما التطبيق الحديث اتجه للقضاء الدستوري إلى الحكم بالتعويض، في جنوب إفريقيا تم الحكم للأفراد المتضررين بتعويض جراء المخالفة الدستورية على أن تكون المحكمة قادرة على جبر الضرر والتعويض بحكم ملزم بأن يُخول لها سلطة من سلطات العامة بالمبادرة إلى القيام بإجراءات لفرض التنفيذ. وهو ما يمكن تطبيقه في القضاء الدستوري الدولي.

الفرع الثاني: عقبات أمام عولمة القانون الدستوري

تسود ظروف إقليمية ودولية من شأنها تقويض كل عمل لتوفير أي التوافق حول الصيغ التنفيذية القانون الدستوري الدولي

1 على المستوي المحلي:

أ - غياب الاتفاق على تعريف جامع مانع لمفهوم الحقوق والحريات الدستورية بين الأنظمة السياسية المختلفة سيساهم في منع التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء نظام تنفيذي يمكن للفرد من الوصول إلى عدالة دستورية دولية.

ب - اختلاف النظرة للمعايير الدستورية الدولية بين الدول يخلق مشكلة تصور عام دولي موحد لمفهوم الحقوق والحريات الدستورية اللازمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ج - كيفية إقناع دول العالم بالتنازل عن سيادتها في تحديد وتنظيم الحقوق الدستورية، لهيئة دولية أنشئت في إطار الأمم المتحدة.

يتوقع أن تثار شكوك ومخاوف متزايدة بين الدول من أن هذه السلطة القضائية الدولية ستخضع لسيطرة وتأثير الدول القوية سياسياً وستتحول إلى وسيلة لفرض آرائها وأفكارها الخاصة بحقوق الإنسان على بقية العالم مما يؤدي إلى إعادة رسم حدود علاقاتها مع الدول الأخرى لصالحها، خاصة في مجال مكافحة الإرهاب، والحق في الحياة والسلام، والحق في تقرير المصير، والحق في مقاومة الاحتلال.

وعليه فإن الأحكام التي ستصدرها المحكمة الدستورية ستأثر بشكل كبير بتوجه القوى الدولية، وستتحول إلى أداة مشروعة لإعادة صياغة تعريف حقوق الإنسان والحريات لخدمة مصالحها على حساب مصالح البلدان الأخرى والمجتمع الدولي. يتم تغيير مفهوم ونطاق حقوق الإنسان الدولية ويقتصر فقط على مواطني أقوى الدول، أينما كانوا مقيمين في أي جزء من العالم، والذين سيتم منحهم وحدهم الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، دون أولئك الموجودين في بقية العالم.

د - قد يتبنى القضاء الوطني في الأنظمة السياسية التي تكون فيها السلطة القضائية ضعيفة أحكام المحكمة الدستورية الدولية لتعزيز سلطتهم لأن تبني القانون الدولي بحيث يمكن للمتداعين تأطير شكاواهم حول القانون المحلي والدولي معاً. وأن يختبئوا وراء حكم صادر عن محكمة دولية من أجل المطالبة باحترام الحكومة الكامل لهذه المبادئ.

ك - بانتظام يجادل خصوم تدويل القانون الدستوري بأن الإرادة الديمقراطية الوطنية يجب

أن تتقدم على الالتزامات القانونية الدولية وهي حجة للقضاة الوطنيين لرفض القانون الدولي باعتباره قانوناً أعلى درجة وهو ما انحاز اليه القضاء في الولايات المتحدة ورفضه أحكام الرقابة الدستورية الصادرة عن القضاء الدولي.

هـ - تستغل الحكومات محاذير تدويل القانون الدستوري لتمكين من الادعاء وأن المحاكم الوطنية يجب أن تستند أحكامها فقط إلى تحليل القوانين المحلية والدستور المحلي.

ل - ومن المحتمل أيضاً أنه كلما كانت المحكمة الدستورية المحلية أكثر قوة، كلما رأى القضاة الوطنيون أن تبني القانون الدولي أمر غير ضروري بحجة أنه قد يقوض النظام الدستوري الوطني قد يُنظر إلى وضع حدود لنطاق القانون الدولي في النظام المحلي على أنه وسيلة لتعزيز النظام الدستوري المحلي، وقد يكون فعلاً انعكاسياً مصمماً لحماية استقلال وسلطة القضاة الوطنيين تجاه المحكمة الدستورية الدولية.⁴⁷

2- على المستوى الدولي:

من الضروري أن تبني سلطة الرقابة الدستورية من خلال التحالف مع القضاة المحليين. فدم المحاكم الوطنية أمر لا بد منه لمساعدة للمحكمة الجديدة لممارسة وولايتها القضائية لأنه بدون دعم قضائي وطني، يمكن للحكومات أن تدعي أن القانون المحلي يسمح لها أو يتطلب منها تجاهل الالتزامات القانونية الدولية. يمكن أن يكون دعم المحاكم الدستورية الوطنية ضرورياً وكافياً للعدالة الدستورية الدولية للحصول على سلطة الرقابة الدستورية.

أ - إن اختيار القضاة الوطنيين للامتناع الدستوري للقانون الدولي أو أحكام المحكمة الدستورية الدولية يعد خياراً سياسياً، لا يعتمد على النص الصريح للدستور، مثلاً ضلت المحاكم الفرنسية لسنوات عديدة ترفض قبول سيادة القانون الأوروبي، وكما أن للمحكمة العليا الأمريكية تاريخ من العداء للقانون الأجنبي على الرغم من أن كلا البلدين لديهما دساتير تعلن سيادة القانون الدولي.

ب - التحدي الآخر في طريقة إنشاء المحكمة الدستورية الدولية يتمثل في أن مفهوم حقوق الإنسان وإطاره العام يختلفان اختلافاً كبيراً بين دول العالم، حيث أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من منظومة القيم والمثل العليا في المجتمع، والتي لها جذورها في طبيعة النظام السياسي في البلاد، وبالتالي فإن حقوق الإنسان في البلدان الإسلامية تختلف في نطاقها ومضمونها عن تلك الموجودة في البلدان العلمانية والرأسمالية.

ج - اختلاف المعايير والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان:

من كل ذلك يثار سؤال محوري حول ما هو المعيار الدولي المثالي الذي يجب على القضاء الدستوري الدولي تطبيقه عند حل النزاعات الدولية لحقوق الإنسان؟ في ضوء الاختلاف الكبير بين ما هو حق لشخص في دولة ما وما هو واجب عليه في دولة أخرى؟ الإجابة تتضح فيما ينطبق على الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التي تختلف فيما بينها من حيث الآليات الإقليمية المرتبة لتشجيع احترام حقوق الإنسان. فمثلا يظهر الاختلاف جليا بين نظام حماية حقوق الإنسان العربية الذي تمثله جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 مقارنة بالنظم الأوروبية والأمريكية النظيرة.

وهناك عائق آخر سيؤثر على عمل المحكمة الدستورية الدولية وهو أن ضمانات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد تختلف أيضًا على المستوى الوطني من بلد إلى آخر. في معظم دول العالم الثالث، لا ترتبط الحقوق الفردية بأي ضمانات، حيث لا تهتم حكومات هذه البلدان بتوفير سبل حياة لائقة لمواطنيها.⁴⁸

كما أن هناك تحدٍ آخر يتعلق بعملية تطوير العلاقة بين القضاء الدستوري للدول الأعضاء والمحكمة الدستورية الدولية، هناك مخاوف من إعاقة حقوق الأفراد بين المحاكم الدستورية الوطنية التي تصدر أحكامًا نهائية وملزمة، والقضاء الدستوري الدولي والتي لها الولاية على الدول الأعضاء وتتخذ قرارات ملزمة أيضًا. سيكون أكبر ضحية لمثل هذا التغيير الجوهرى في النظام القضائي والدستوري هو الفرد نفسه، الذي سيقع بين مطرقة محكمته الدستورية الوطنية والمحكمة الدستورية الدولية ستخضع لمراجعة صارمة للتغلب على نقاط ضعفها وأوجه القصور التي تم الكشف عنها نتيجة للتطبيق العملي.

د - تحديات عملية:

تعتبر كيفية إقناع دول العالم بالاعتراف بمثل هذه الهيئة الدستورية الدولية الجديدة هو التحدي الرئيسي الذي يواجه عمليا فكرة إنشاء عدالة دستورية دولية، والتصديق على نظامها الأساسي ليدخل حيز التنفيذ، خاصة وأن المحاكم والمؤسسات الدولية الأخرى التي تم إنشاؤها سابقًا قد فشلت في تنفيذ المهام والعمل الذي تم إنشاؤها لتحقيقه.

لم تنجح الهيئات الدولية السابقة بفرض ضمانات قانونية لاحترام لحقوق والحريات العامة أو في إحداث تأثير ملحوظ على المجتمع الدولي لتغيير مواقفه من هذه الانتهاكات. أو تشجيع الدول على التفكير في استغلال الصلاحيات التي ستمنح لهذه المحكمة المستقبلية.⁴⁹

مثال ذلك فشل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في توفير الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان، أو مقاضاة منتهكي حقوق الأفراد وحرّياتهم من خلال ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. لذلك يبقى السؤال المشروع هو إلى أي مدى ستكون المحكمة الدستورية الدولية المقترحة مختلفة عن المؤسسات السابقة للأمم المتحدة وما إذا كانت قادرة على فرض حماية المجتمع الدولي وتكريس مبادئ الديمقراطية والسلام في العالم.

الخاتمة

ختاماً لا بد من الإشارة إلى عوامة القانون الدستوري بالتدويل بدا يتجسد في الواقع من خلال المبادئ التي تتضمنها المعاهدات والإعلانات الدولية وإن لم يتم تسميته رسمياً، بل تجاوز الأمر إلى بداية التفكير في دستور عالمي.

إن كان لتدويل القانون الدستوري جوانب إيجابية تتعلق بممارسة الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان إلا إن له محاذير تتعلق بسيادة الدول وما ينعكس منها على بناء الدستور حيث تجبر الالتزامات الدولية المؤسس الدستوري على تضمين النص الدستوري خيارات ومبادئ تمس باستقلال وقيم المجتمع وأن نمذجة المبادئ الإنسانية الدولية قد تؤدي إلى الاستلاب الحضاري باسم هذه المعيارية.

يشار في التطبيق القضائي لعوامة القانون الدستوري إلى مشروع القضاء الدستوري الدولي التي إن تم تجسيد هذه المحكمة المختصة في الواقع ستدعم دور الهياكل والآليات القضائية الإقليمية والدولية المختصة في حماية حقوق الإنسان بإفناذ الديمقراطية وإلزام الأنظمة السياسية باحترامها. إن تشكيل هيئة قضائية دولية ذات ولاية قضائية دولية لها قوة الإلزام مازال يحتاج إلى المزيد من الدراسة واقتراح أفضل الأدوات القانونية الكفيلة بتحسين أدائها بالوصول بها الحد الذي يمكنها من تثبت فعاليتها، وأنها تمثل مشروعاً رائد في الفكر القانوني الدستوري.

يتطلب هذا المشروع الاستشرافي مزيداً من الدراسة والمناقشة، ومما ساهمنا به من عرض هذا المشروع يمكن إن نستخلص النتائج التالية:

أ- النتائج

1. أدى التقارب والتفاعل بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام إلى تبلور فرع قانوني مستقل حديث يدعى القانون الدستوري الدولي.

2. لعملة القانون الدستوري آثار واضحة على البناء الدستوري من خلال دور التدويل التأسيسي الذي يؤدي إلى لمساس باستقلالية السلطة التأسيسية الأصلية ومشروعيتها.
3. للالتزامات التعاقدية الدولية دور في تدويل ونمذجة المعايير الدستورية الدولية وهو ما قد ينتقص من سيادة الدول.
4. لمشروع العدالة الدستورية الدولية كتطبيق قضائي لعملة الدساتير دور في إثراء للقانون الدستوري الدولي بكونها السلطة القضائية صاحبة الولاية من خلال أحكامها وآرائها الاستشارية.
5. تشكل المعايير الدستورية الدولية المعترف بها من قبل القانون الدولي العام ويتضمنها الإعلانات والاتفاقيات الدولية تشكل أساساً موضوعياً لاختصاص المحكمة الدستورية الدولية.
6. انتفاء وجود تداخل بين اختصاصات الهيئة الدستورية الدولية والمحاكم الدولية والإقليمية.
7. حل مشروع القانون الأساسي للمحكمة المفترضة إشكال عدم مثل الدول أمام المحاكم الدولية إلا برضاها بتطبيق فقه القانون الدولي بشأن الالتزامات ذات الحجية على الكافة، على اعتبار أن المحكمة استثناء قانوني على مبدأ السيادة ومبدأ الرضائية.
8. لا تعارض بين اختصاص القضاء الدستوري الدولي مع مبدأ السيادة ولذلك لانطباق الاستثناءات القانونية على اختصاص المحكمة في تحقيقها للمصلحة الدولية العامة وفي الحماية الوقائية للأمن والسلم الدوليين.
9. اختصاصات المحكمة ثابتة في مجال التزامات حماية حقوق الإنسان وحق تقرير المصير وأحكامها ذات حجية مطلقة على الكافة.
10. تطبق مشروع العدالة الدستورية الدولية يعد آلية لدسترة القانون الدولي من خلال الاعتراف لها بالولاية القضائية الدولية في اختصاصها العام الاستشاري والقضائي.
11. تعتبر طريقة اختيار قضاة العدالة الدستورية الدولية مؤشر على اعتبارها سلطة قضائية دولية ذات ولاية موضوعية لتقرير التدخل الدولي وهي تعلق الدول باعتبارها استثناء على مبدأ السيادة.
12. يعد تدويل القانون الدستوري من اختصاصات وإجراءات المحكمة الدستورية الدولية باعتبارها سلطة قضائية دولية محايدة.
13. إلى جانب اختصاص العدالة الدستورية الدولية القضائي والاستشاري تمارس اختصاص اتخاذ التدابير الاحترازية السلبية والإيجابية في حالة تحقق شروطها.

14. تلعب المحكمة الدستورية الدولية دورا في اكتمال منظومة القانون الدستوري الدولي فهي بمثابة سلطة قضائية تحقق عنصر الإلزامية بتطبيقه في الواقع، لإنها السلطة المختصة بتفسير القانون الدستوري الدولي وتطويره.

15. يعد تفعيل اختصاص المحكمة الولائي الجانب المتحرك في عولمة القانون الدستوري وهو من أهم تطبيقاته.

ب - المقترحات:

1. تخصيص ندوات داخلية لمناقشة وشرح المفاهيم والمصطلحات الحديثة الناجمة عن تلاحق القانون الدستوري والقانون الدولي العام

2. تخصيص ورشات بحث ضمن مخابر البحث المعتمد بكليات الحقوق حول أثار عولمة القانون الدستوري على الهندسة الدستورية.

3. صياغة توصيات توجه للمحكمة الدستورية الوطنية بخصوص ضرورة البحث في مجالات التعاون المحتمل بينها وبين القضاء الدستوري الدولي.

4. البحث في سبل صيانة القيم المجتمعة من أخطار نمذجة حقوق الإنسان وصيانة على الاستقلال التأسيسي.

5. إدراج موضوع مشروع المحكمة الدستورية الدولية ضمن مشاريع البحث المخصصة لاستكمال مشاريع التخرج.

6. استضافة بعض المساهمين في مشروع إنشاء هيئة العدالة الدستورية الدولية من خلال ندوة خاصة لعرض أفكارهم بشكل أكثر دقة وعمقا للمشروع.

7. استغلال عولمة القانون الدستوري في المطالبة بالعدالة الدستورية الدولية خاصة في مجال التدخل الإنساني ومجال العدالة الجنائية الدولية.

الهوامش:

1 حول مفهوم النظام الدولي ينظر:

- "نظير محمود أمين الطائي، مستقبل النظام الدولي - رؤية استشرافية تنبؤية - مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، برلين، المجلد 3- العدد 10 جويلية/ سبتمبر 2021."

2 "JEREMY BENTHAM, An Introduction to the Principles of Morals and Legislation A NEW EDITION, CORRECTED BY THE AUTHOR. VOL. I. LONDON: R. WILSON, ROYAL EXCHANGE 1828".

- 3 راجع نص الحكم " [391 K.B. 2] 1905. الصادر بتاريخ 3-4 جوان 1904 عن المحكمة الفرعية بلندن "IVISIONAL COURT. WEST RAND CENTRAL GOLD MINING COMPANY, LIMITED v. THE KING 2 [1905].K.B. 391 DATES.1905 May 3, 4; June 1 "
- الحكم منشور على موقع " <https://www.uniset.ca/other/cs5/19052KB391.html>
- 4 حول تحديد مكانة القانون الدولي في التنظيم القانوني. انظر: "شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المحسن سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1987".
- 5 للتوسع في مفهوم القانون الدولي، انظر: - "Paul Reuter. Droit international public. 6e éd. Mise à jour. Presses universitaires de France Paris 1983".
- 6 : "Charles Rousseau. Droit international public. 5e éd. Dalloz, 1970".
- 7 حول صياغة نظرية إسلامية للقانون الدولي انظر: - "سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين – الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى. دار الفضيلة الرياض، 2009".
- 8 راجع... "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، 1970 متاح على موقع الأمم المتحدة " <http://www.un.org>
- 9 راجع صفحة قواميس: "معجم المعاني الجامع، القاموس المحيط " على الرابط <https://www.almaany.com/ar/dict/ar> -.
- 10 راجع: موقع قاموس "LA ROUSSE" على الرابط التالي: <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/internationalisation/43767>
- 11 "Encyclopedia of The United Nations and International Agreements, 2nd ed, edited by Edmund janosmanczyk New York, NY: BPCC Wheaton's Ltd, Published with cooperation of the UN, 1990 , p 457".
- 20 "he Oxford English Dictionary and Historical Principles, collected edited by the philological society, vol. 5 London. Clarendon Press, 1978 "
- 13 لمزيد الاطلاع حول إشكاليات تحديد مفهوم التدويل انظر: "عبد السلام أحمد هباش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد الثاني، 2011"
- 14 لمزيد الاطلاع حول فكرة تدويل القانون الدستوري انظر: "محمد عادل عسكر، دراسة حول فكرة دسترة القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر، العدد 85، أكتوبر 2015" متاح على الرابط: <http://.search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record>
- 15 للتوسع في مفهوم تدويل القانون الدستوري انظر:

"Laurence R. Helfer. 2017. *Internationalization of Constitutional Law. Annual Review of Law and Social Science*, 13", p229-249

16 حول آراء هيلن تورار في تعريف التدويل انظر:

"تورار هيلين، تدويل الدساتير الوطنية. ترجمة، باسيل يوسف بجك وأكرم الوتري واليزابيت زولر، طبعة أولى. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية 2010"

17 لمزيد الاطلاع حول مقاربات تعريف القانون الدولي الدستوري انظر:

. "Lachmayer Konrad, *The International Constitutional Law Approach*, *International Constitutional Law Journal ICL-Journal*, Vol. 1, 2/2007 "P. 98 .

18 حول السياق التاريخي لظهور فكرة عولمة القانون الدستوري راجع:

"Antonio Augusto Cançado trindade, *The access of individuals to international justice*, oxford university Press, oxford: 2011, pp. 236 XXXIX polish yearbook of international law 2019 " .

19 لمزيد الاطلاع حول فكرة الدستوري الدولي انظر:

"Rodrigue Ngando Sandjè, *De «la constitution internationale» Éléments de discussion sur les fondements de l'ordre juridique au-delà du cadre étatique*, *Les Annales de droit* 11 | 2017. Presses universitaires de Rouen et du Havre "

19 المرجع السابق ص 160

20 لمزيد الاطلاع راجع:

"Loi relative à la Cour constitutionnelle fédérale dans la version publiée le 11 août 1993 *Journal*

Officiel fédéral – BGBl I p. 1473, modifiée dernièrement par l'article 2 de la loi du 12 avril 2024 BGBl.

2024I n° 121" متاح على الرابط التالي

" <https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Downloads/FR> "

22 " Vincent THIBAUD. *Le raisonnement du juge constitutionnel*, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit et science politique, Ecole doctorale de droit Co accréditée. Lyon: Université Lumière Lyon 2, 2011 " pp. 257-264. "

23 لمزيد من التفصيل حول حدود ومعاني الدستورية الدولية انظر:

"Lucille Callejon, *Constitution internationale et droits de l'homme*, PhD, Université Montpellier I, 25 novembre 2013 "

24 كنموذج إقليمي على عولمة القانون الدستوري راجع:

"Hervé Diompy Abraham, *Le paradoxe de l'internationalisation du droit constitutionnel en Afrique: réflexions sur les interactions normatives, institutionnelles et politiques dans l'espace CEDEAO* THESE PRESENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX ECOLE DOCTORALE DE DROIT – E.D. N°41 SPECIALITE DROIT PUBLIC ,Droit. Université de Bordeaux, 2017 "

25 لمزيد الاطلاع حول صور وأثار عولمة الدساتير راجع

- "مبروك جنيدي. نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي للاتفاقيات حقوق الإنسان. أطروحة دكتوراه في العلوم. كلية الحقوق والعلوم السياسية. بسكرة: جامعة محمد خيضر. 2015"
- "بسام مهنّا، علاء. أثر العولمة في التوازن الدولي. رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية. كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية. سوريا: جامعة دمشق 2015"
- 26 لمزيد الاطلاع حول آثار التحولات الدستورية الدولية على القانون الداخلي انظر:
"Marie Guemezanes. Transformations constitutionnelles « internationales » : une étude du droit interne, Presses universitaires de France | « Revue française de droit constitutionnel » 4/2015 n° 104 "P 801 à 822"
- 27 حول آثار التحولات الدستورية الدولية راجع:
"Transformations constitutionnelles «internationales»: une étude du droit interne , Marie Guémézanes Presses Universitaires de France «Revue française de droit constitutionnel» 4/2015 n° 104 "P 801 à 822"
- منشور على الرابط التالي:
" <https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2015-4-page-801.htm> "
- 28 لمزيد الاطلاع حول تدويل دساتير الدول التي تمر بأزمات انظر:
"Kevin Ferdinand Ndjimba, L'internationalisation des constitutions des États en crise. Réflexions sur les relations entre droit international et droit constitutionnel, thèse de doctorat de l'Université de Nancy II, 26 février 2011 "
- "G. Conac, Intégrer les processus constitutionnels aux stratégies de paix, cinq exemples de constitutions post-conflit» , dans Nicole Belloubet-Frères et al éd., Études en l'Honneur de Girard-Temsit, Brouillant, Bruxelles, 2004", p. 25.
- 29 "نوار بدير، السلطة التأسيسية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 11/018 ص. 2.
- 30 لمزيد الاطلاع حول تداعيات التدخل من خلال نقل السلطة التأسيسية الأصلية إلى سلطة دولية انظر
- "Line Missibah Konan. Le transfert du pouvoir constituant originaire à une autorité internationale. Droit. Université Nancy 2007, Submitted on 24 Apr 2018 "
- 31 لمزيد الاطلاع حول تدويل السلطة التأسيسية انظر: المراجعة العامة للقانون الدولي العام 3 و 4 لعام 2020
- "Internationalisation du pouvoir constituant. « Test de classement : le point de vue différent Rhodox constitutionnel, RGDIP, 2002, vol 3 ", p. 549-580. الرابط
" <https://pedone.info/livre/revue-generale-de-droit-international-public-4/> "
- 32 لمزيد الاطلاع حول آثار تدويل السلطة التأسيسية انظر:

“Marie Guimezanes Les transitions constitutionnelles internationalisées Revue française de droit constitutionnel 2015/4 N° 104”, p 801 à 822 منشور على الرابط

"https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2015-4-page-801.htm

33 لمزيد الاطلاع حول الأسس القانونية للدستور الدولي انظر:

"Rodrigue Ngando Sandjè, «De « la constitution internationale « Éléments de discussion sur les fondements de l'ordre juridique au-delà du cadre étatique », Les Annales de droit 11| 2017 Presses universitaires de Rouen et du Havre"

34 انظر: "البزوني عادل حمزة. التدخل في العلاقات الدولية: رؤية قانونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية

والسياسية، العراق المجلد 7 العدد 20"

35 راجع الفقرة الأولى من المادة 34 من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" ص 51 منشور على

موقع

"https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf"

36 انظر المادة الأولى من "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" منشور على الرابط

"https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm"

37 انظر:

"l'article de Moncef Marzouki «Une structure judiciaire supranationale et l'Indonésie pourrait agir en cas de examens truquos et rappeler les états au respect des libertés» publié dans le journal Al-Tahrir le 8 novembre. 1999"

38 لمزيد الاطلاع حول فكرة إنشاء " المحكمة الدستورية الدولية " انظر:

"Constance Remy , Le projet de création d'une Cour constitutionnelle internationale , Les Cahiers Portalis 2019/1 N° 6", p 189 à 194

المقالة متوفرة على الإنترنت على الرابط...

" https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-portalis-2019-1-page-189.htm"

39. انظر: "منشور رقم SC 8892 المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي الدورة العادية الثانية والعشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 21-25 يناير 2013 EX.CL/784 XXII ADD.1"

وبخصوص عرض مبادرة تونس على منظمة المؤتمر الإسلامي انظر: "البيان الختامي للاجتماع التنسيق

السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مقر الأمم المتحدة، نيويورك موقع

منظمة التعاون الإسلامي، " متاح على الرابط:

"http://www.oi .oci.org/topic/?t_id=8481&ref=3413&lan=ar-https"

40 دور "المحكمة الدستورية الدولية" في حماية الحقوق والحريات العامة، انظر:

"الورفلي أحمد، مشروع المحكمة الدستورية الدولية كآلية بديلة تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2016-2017 العدد الأول". 2018

- 41 راجع "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية أعمال ووثائق وضعتها اللجنة الخاصة المكلفة بمشروع إحداث محكمة دستورية دولية، تونس 2014" ص 10
- 42 راجع: "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 12-
- 43 "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 26
- 44 المرجع السابق ص 24
- 45 "فاطمة أحمد الشافعي. نحو إنشاء محكمة دستورية دولية تطبق مبادئ القانون الدستوري في ظل قواعد القانون الدولي العام، ماجستير القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر " 2020، ص 53
- 46 "مشروع إحداث المحكمة الدستورية الدولية"، ص 27
- 47 لمزيد الاطلاع حول موضوع صراع العولمة والدستور انظر:
- "John C.Yoo ,GLOBALISM AND THE CONSTITUTION: TREATIES , NONSELFEXECUTION, AND THE ORIGINAL UNDERSTANDING COLUMBIA LAW REVIEW 'VOL. 99 DECEMBER 1999 NO. 8 "
- 48 "Laith K. Nasrawin. An International Constitutional Court: Future- Roles & Challenges Article in Domes: digest of Middle East studies -August 2016
- المقال منشور على الرابط.. "
- "<https://www.researchgate.net/publication/307085027>"
- 49 مقتبس من ملاحظات أستاذ القانون العام الأوروبي ا "توموشات في المؤتمر الدولي حول "إنشاء محكمة دستورية دولية"، الذي عقد في قرطاج في 3 مايو 2013